

قرار

لرئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف رقم 2026/002 بتاريخ 01 أبريل 2026 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية

رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.21 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتنفيذ القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث " المؤسسة الوطنية للمتاحف"؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.47.21 الصادر في 8 من رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 55.20 القاضي بتعديل وتتميم القانون رقم 01.09 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- وعلى المنشور رقم 7-13- د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وعلى النظام الخاص بمستخدمي المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- وعلى الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للمتاحف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية،
 - أن يكون حاصلا على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة معادلة تسمح بالترتيب في السلم 11،
 - أن يتوفر على تجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص لا تقل عن أربع (4) سنوات،
 - أن يتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية في المجالات التالية:
- الإلمام الجيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الإدارات والمؤسسات العمومية، القانون الإداري والمنازعات الإدارية،
 - التوفر على دراية وإلمام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للمتاحف؛
 - التوفر على دراية وإلمام تام بالمساطر الإدارية القضائية وغير القضائية؛
 - القدرة على تعبئة الموارد والوسائل الموضوعية رهن إشارة المصلحة بشكل فعال؛
 - القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيات المعلومات والتواصل الحديثة؛
 - تحمل خاص للسر المهني؛
 - إعداد وتحرير نصوص ومذكرات وتقارير وحصيالات باللغة العربية والفرنسية؛
 - تقنيات حسن التواصل والعلاقات الإنسانية؛
 - القدرة على الإصغاء والحوار والإقناع والتحليل والتركيب؛
 - الحس التنظيمي وروح المبادرة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد والرقم الهاتفي والبريد الإلكتروني؛
- بطاقة بشأن البرنامج المقترح من طرف المترشح (ة) فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة؛ أو تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ترخيص كتابي للمشاركة من طرف الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- شهادة المعادلة بالنسبة لحاملي الشهادات الأجنبية.

المادة الرابعة: ترسل ملفات الترشيح وجوبا عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: recrutement@fnm.ma مع الإشارة إلى اسم المنصب المترشح من أجله، في أجل أقصاه 04 ماي 2026 على الساعة 16h00 ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجال المحددة.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بمقرر لرئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف انتقاء ملفات الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الإنتقاء.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمؤسسة الوطنية للمتاحف www.fnm.ma.

حرر بالرباط في 01 أبريل 2026

MEHDI QOTBI
Président de la Fondation
Nationale des Musées